



قرار

مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية:

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، والمعدل بالقانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين رئيس ونائب هيئة الرقابة النووية والإشعاعية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية،
- وبناء على ما عرضه السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة،
- وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بجلسته رقم (٧) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩،

- قرار -

**مادة (١):** اعتماد متطلبات الأمان العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كل من مجال الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر الإشعاعية (GSR- Part 3)، وكذا الاستعداد والمجاهة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية الإصدار (GSR- Part 7) كمتطلبات رقابية لهيئة الرقابة النووية والإشعاعية، وكذا الدليل الاسترشادي لإجراءات حماية الجمهور في حالات الطوارئ الشديدة لمحطات القوى النووية (EPR-NPP Public Protective Actions 2013).

**مادة (٢):** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين به - كل فيما يخصه - تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. سامي شعبان عطا الله

٢٠١٩



Eslam(1) 30/10/2019